من قريش قد نصبوا طيرا يرمونه وقد جعلوا الصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا
ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا حدثنا عفان قال حدثنا شعبة
اخبرني المنهال بن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير قال خرجت مع ابن عمر في طريق
من طرق المدينة فرأى فتيانا قد نصبوا دجاجة يرمونه قد جعلوا لصاحبهم
كل خاطئة فقال من فعل هذا لعن او غضب فلما رأوا ابن عمر تفرقوا قال ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من مثل بالحيوان حدثنا وكيع وابن جعفر
حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال ابن جعفر سمعت سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا حدثنا اسود بن عامر وخلف بن الوليد قالا حدثنا اسرائيل عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برهط من الانصار
وقد نصبوا حمامة يرمونها فقال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا حدثنا
حجاج حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا وروح سعيد باسناده عن
ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مجثمة وقال الترمذي حدثنا
ابو كريب حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابي ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم
عن سعيد بن جبير المسيب عن ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل قال الترمذي حديث ابي الدرداء حديث
غريب ورواه سعيد باسناده عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم عن المجثمة وعن اكلها ونهى عن المصبورة وعن اكلها ولانها حيوان مقدور
عليه فلم يبح بغير الذكاة كالبعير والبقرة **فصل** قال الخرقي فان
ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح فجائز هذا قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري
وقتادة ومالك والليث والثوري وابو حنيفة والشافعي واسحق وابو ثور
وحكي عن داود ان الابل لا تباح الا بالنحر ولا يباح غيرها الا بالذبح لان الله تعالى قال
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة والامر يقتضي الوجوب وقال تعالى فصل لربك وانحر
ولان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن وذبح الغنم وانما ناضة الاحكام من جهته
وحكي عن مالك انه لا يجزي في الابل الا النحر لان اعناقها طويلة فاذا ذبح تعذب
بخروج روحه قال ابن المنذر وانا كرهه ولم يحرمه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
امر الدم بما شئت وقالت اسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلناه ونحن بالمدينة وعن عائشة قالت نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بقرة واحدة ولانه ذكاة في محل الذكاة فجاز اكله كالحيوان الاخر **فصل** قال الخرقي واذا ذبح فاتى على المقاتل فلم تخرج الروح
حتى وقعت في الماء او وطي عليها شيء لم تؤكل يعني وطئ عليها انسان يقتلها مثله غالبا
وهذا الذي ذكره الخرقي نص عليه احمد وقال اكثر اصحابنا المتاخرين لا يحرم بهذا
وهو قول اكثر الفقهاء لانها اذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت ولذلك لو ابين
راسها بعد الذبح لم تحرم نص عليه احمد ولو ذبح انسانا ثم ضربه اخر او غرقه او لذعه
قصاص ولو وجد قول الخرقي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم
وان وقعت في الماء فلا تاكل وقال ابن مسعود من رمى طائرا فوقع في الماء فغرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)